الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

عـ64850.2018ـدد القضيــة
تاريخــه :2018-09-24

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علــى مطلــب التعقيــب المقـدم فــي 2018/06/08 تحــت عــدد 37374 مــن الاســتاذ ل د المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ت ت ت "في شخص ممثلها القانوني القاطن ..... تونس .

ضد : "و ف غ" و هم ..... القاطنات ..... بن عروس نائبهم الاستاذ "ح ب ع "المحامي .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 11028 الصادر بتاريخ 2018/03/21 عن محكمة الاستئناف بتونس و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية الطاعنة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستانف ضدهن باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة معدلة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م " حسب محضره عدد 1478بتاريخ 2018/06/18 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/06/22 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعـد الاطـلاع علـى تقريـر الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقـدم فـي 2018/06/21 من طرف الاستاذ "الح بن ع" في حق المعقب ضدهم .

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة الـى طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شكلا و الـنقض و الاحالـة مـع الاعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعين في الاصل بواسطة نائبهم عارضين ان مورثهم قد تعرض الى حادث مرور قاتل جد يوم 2015/03/31 تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة و التي احيل سائقها على القضاء الجزائي و قاموا في طلب الزامها بتعويض الاضرار التي لحقتهم جراء وفاة مورثهم طبق احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية في القضية عدد 65796 بتاريخ 2017/0.5/09 ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في حق نفسها و في حق بناتها القاصرات آ و ن و آالمبالغ المالية التالية :

1/ في حق نفسها : -مائة و تسعون الف و مائتان و ثلاثة عشر دينارا و مليمات 880 لقاء ضررها الاقتصادي يدفع لها في شكل راسمال .

- ثمانية آلاف و مائتان و ستة و ثلاثون دينارا و مليمات 762 لقاء ضررها المعنوي
- 2/ للمدعية في حق بناتها القصر آ و ن و آ :
- مائتان و اربعون دينارا و مليمات 906 جراية شهرية تدفع لكل واحدة منهن بداية من 2015/04/01 الى تمام الوفاء .
- ستة آلاف و خمسمائة و تسعة و ثمانون دينارا و مليمات 416 لقاء الضرر المعنوي لكل واحدة منهن .
- و لهن سوية بينهن :
- ثمانمائة و ثلاثة و عشرون دينارا و مليمات 677 لقاء مصاريف الدفن .
- ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة معدلة .

و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك و الاذن بتامين المبالغ المالية الراجعة لفائدة القاصرات باحدى المؤسسات البنكية على الا تسحب منها الا باذن من المحكمة المختصة .

فاستانفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ ل د الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه :

المطعن الاول : خرق احكام الفقرة الثالثة من الفصل 70 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/14 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي و ضعف التعليل :.

قولا ان ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فيه مخالفة لاحكام الفصل 70 من القانون عدد 30 لسنة 1960الذي اوجب في فقرته الثالثة (المضافة بموجب القانون عدد 34 لسنة 1970 المؤرخ في 1970/07/19 انه " في صورة تتبعات عدلية قام بها مباشرة المضمون الاجتماعي او من آل اليهم حقه لمقاضاة الغير المسؤول او مؤمنه الحال محله يتعين ادخال الصندوق القومي وجوبا في القضية و الا تكون الاجراءات باطلة و على المتضرر و من آل اليهم حقه في جميع اطوار الاجراءات و بيان صفة الشخص المتضرر كمضمون اجتماعي "

و ان تاكيد المشرع على واجب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في كل دعوى يرفعها المضمون الاجتماعي او من يؤول اليهم الحق ناتج عن حرصه في ضمان حق الصندوق في استرجاع ما يسبقه للمضمون من مصاريف و غيرها كما انه يهدف الى اجتناب التعويض للمتضرر او ورثته مرتين عن ضرر واحد .لذلك اقتضت الفقرة الاخيرة من الفصل 145 من مجلة التامين الحكم بالفارق بين مبلغ التعويض و مبلغ الجرايات المدفوعة من الصندوق الامر الذي يبرر الادخال .

2/ مخالفة الفصلين 144 و 127 من مجلة التامين و هضم حقوق الدفاع و فقدان التعليل :

ان احكام النصين المذكورين واضحة في ان تعويض الضرر الاقتصادي لمن يؤول اليهم الحق عند الوفاة يتم على اساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل الذي حققه الهالك في السنة السابقة لتاريخ الحادث الا ان

الدعوى المرفوعة من المعقب عليها في تحديد الخسارة المدعى فيها على التصريح باجور الهالك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو التصريح الذي يتعلق بالدخل الخام للهالك .
و انه رغم تقديم المعقبة لمحكمة الدرجة الثانية بيانا عن الخصومات التي تقع من دخل الهالك الخام وفقا للتشريع الجاري به العمل لتحديد دخله الصافي الذي يجب الاعتماد عليه لتقدير التعويضات المستحقة من ورثته .فالتفتت المحكمة المذكورة عن هذا البيان معتبرة التصريح بالاجور سند القيام بالدعوى متعلقا بالدخل الصافي قولا بانه لا يتضمن عكس ذلك مما يجعل حكمها ضعيف التعليل خارقا لاحكام الفصلين 144 و 127 من مجلة التامين و هاضما لحق الدفاع .
3/ مخالفة احكام الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
انه رغم تعلق الدعوى بقاصرات فانه لم يقع عرض الملف على النيابة العمومية مما يجعل الحكم مختلا .
و انتهى الى طلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .
حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ ح ب ع اعلام نيابته عن المعقب ضدهم صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسكت بان الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا واقعا و قانونا و معللا تعليلا سائغا و مقبولا و انتهت الى طلب رفض مطلب التعقيب موضوعا .
و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الأستاذ" ل ب "اعلام نيابته عن المعقب ضدها صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان محكمة الحكم المطعون فيه احسنت تطبيق القانون و عللت حكمها تعليلا مستفيضا طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصل 70 من القانون عدد 30 لسنة 1960 و ضعف التعليل
حيث لا جدال ان القانون المنطبق على حوادث المرور هو القانون عدد 86 لسنة 2005 و الذي نص الفصل 145 منه في فقرته الاخيرة على انه

"وفي صورة تمتع اولي حق المتضرر بجراية الباقين على قيد الحياة او جراية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الاجتماعي لا يتحمل المؤمن الا الفارق بين مبلغ التعويض و مبلغ الجرايات "

و حيث ان القانون الخاص يسبق على القانون العام و عليه فان التمسك بأحكام الفصل 70 من القانون عدد 30 لسنة 1960 دون ربطه بأحكام الفصل 145 المذكور الذي يفهم من قراءته ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يدفع الجراية و المستحقات كاملة و لا يتحمل المؤمن الا الفارق مما يجعل طلب ادخاله مردود على صاحبه .

و حيث خلافا لما تمسك به نائب الطاعنة فقد احسنت محكمة الحكم المطعون فيه تأويل و تطبيق مقتضيات الفصل 145 من م ت و عللت حكمها تعليلا مستساغا اذ جاء بحيثياته انه تم احتساب التعويض المستحق للمستأنف ضدها و بناتها بعد طرح الفارق في التعويض طبقا للنسب المئوية و معايير المضبوطة باحكام الفصل 145 م ت و احكام الامر عدد 1871 سنة 2007 المؤرخ في 17 /2007/07 و اتجه لذلك رد المطعن

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصلين 144 و 127 من مجلة التامين :

حيث اقتضى الفصل 127 من م ت انه "يحتسب التعويض عن الاضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت او الدائم عن العمل او التي تلحق من يؤول اليهم الحق عند الوفاة على اساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به الى مصالح الاداءات ... وعند الاقتضاء يمكن للمضمونين الاجتماعيين المنخرطين لدى احد صناديق الضمان الاجتماعي الادلاء بالتصاريح بالأجور او بشرائح الدخل المنتمين لها لدى الصندوق المعني وإذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي او التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله فان دخله يعتبر معادلا للأجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع".

وحيث يؤخذ من هذا الفصل ان المشرع في صورة ادلاء المتضرر او من يؤول اليهم الحق بما يفيد دخله المصرح به لمصالح الاداءات او المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي اعتبر ان احتساب التعويض يكون على اساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به الى مصالح الاداءات استنادا الى التصريح المذكور .

و حيث كانت عبارات الفصل صريحة في اعتماد ما تم التصريح به لمصالح الاداءات , و قد احسنت محكمة الموضوع تأويل و تطبيق احكام الفصل المذكور و اتجه رد هذا المطعن .

عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة احكام الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية

حيث لا جدال ان الفصل 251 من م م م ت اوجب عرض الملف على النيابة العمومية للاطلاع عليه عند وجود قصر حماية لحقوقهم, الا انه لا شيء يمنع محكمة التعقيب بوصفها السلطة القضائية العليا من مراقبة مدى احترام قضاة الموضوع لحقوق القصر وهي الغاية الاساسية من وضع هذا النص .

و حيث طالما ثبت لهذه المحكمة ان محكمة الحكم المطعون فيه و من قبلها محكمة البداية حافظت على حقوق القصر و مكنتهم من مستحقاتهم القانونية ,و عليه فان عدم عرض الملف على النيابة العمومية لم يؤثر سلبا على حقوق القصر الذين تم تمثيلهم تمثيلا قانونيا و اتجه بناء عليه رفض هذا المطعن .

حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه تخطيتها في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 24 سبتمبر 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه